A36-WP/348
EX/113
26/9/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير
عن
البند ٢٤ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال مقدمة الى اللجنة التنفيذية للنظر فيها.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

٢٤-١ نظرت اللجنة التنفيذية خلال جلستيها السابعة والثامنة في هذا البند على أساس ورقة العمل A36-WP/3 المقدمة من المجلس وورقة العمل A36-WP/136 المقدمة من ٢٢ دولة عضوا في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني.

٢٤-٢ ذكرت ورقة العمل A36-WP/3 بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٢٤١، المعتمد في سنة ١٩٩٧، أوصى بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة . وشجع القرار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين. ورأى المجلس أثناء دورته ١٧٨، من المستصوب والملائم أعطاء الصبغة الرسمية للحد الأقصى للعمل في منصبي الأمين العام ورئيس المجلس كليهما. وسيساعد هذا على ضمان استفادة الايكاو من حق الأفكار الجديدة والخبرات على أرفع مستوى وسيحفز على الأخذ بأساليب القيادة الأوسع نطاقا وبالتنوع الثقافي والجغرافي في أعلى منصبين. وفيما يتعلق بمنصب الأمين العام، أفادت ورقة العمل A36-WP/3 بأنه بموجب المادة ٥٤ ح) والمادة ٥٨ من اتفاقية شيكاغو رأى المجلس أن له صلاحيات واضحة في وضع حد أقصى لمدد العمل. وبالتالي قام في يونيو سنة ٢٠٠٦ بتعديل نظامه الداخلي لإدراج حكم ينص على أن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة بعد أول مدتين. وقرر أيضا الإبقاء على المرونة الراهنة في تحديد طول مدة العمل بالضبط (من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات)، حتى وان كانت الممارسة الراهنة وهي التعيين لمدة ثلاث سنوات قد خدمت أغراض المنظمة على خير وجه. وفيما يخص منصب رئيس المجلس، بينت ورقة العمل A36-WP/3 أن الحجج التي انطبقت على وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام تنطبق بالقدر ذاته على مدد عمل الرئيس. ونصت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو بصراحة على أن المجلس ينتخب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وأنه يجوز إعادة انتخابه ولكن هذا لا يلزم المجلس بإعادة انتخابه. والحقيقة أنه يمكن الاحتجاج بأن المجلس سوف يكون قد عمل في إطار صلاحياته اذا قرر عدم انتخاب أي شخص لأكثر من مدتين لأن الاتفاقية لم تذكر عدد مرات إعادة انتخاب الرئيس. بيد أنه كان يطلب من الجمعية العمومية أن توضح كيفية تطبيق المادة ٥١ بأن تضع حدا أقصى لا يتجاوز مدتي عمل. وأوصى المجلس كذلك بأن تستبعد من المدتين أي فترة يعمل فيها رئيس جديد لبقية مدة سلفه. واقترحت ورقة العمل A36-WP/3 أيضا أنه ينبغي تطبيق الحد الأقصى الذي لا يتجاوز مدتي عمل على أي من هذين المنصبين أو على كليهما. وأخيرا رجي من الجمعية العمومية أن توافق على مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل A36-WP/3.

٢٤-٣ استشهدت ورقة العمل A36-WP/136 بالمادة ٥١ وبينت أن اتفاقية شيكاغو لم تفرض صراحة أي قيود على عدد المرات التي يجوز فيها أن يعاد انتخاب الرئيس. وإذا وضعت الجمعية العمومية حدا من مدتي عمل، فستوجد وضعا لا يمكن فيه أن يعاد انتخاب الرئيس، وبذلك ينجم تضارب مع نص الاتفاقية. ولذلك لم توصي الجمعية العمومية ببيان رأيها في مسألة يمكن اعتبارها تفسيرا خاطئا للاتفاقية. وكان يوجد حلان ممكنان:أ) تعديل المادة ٥١ من الاتفاقية لوضع حد أقصى لعدد مرات إعادة انتخاب الرئيس، ولكن هذه العملية ممكن أن تستغرق عدة سنوات، أو ب) أن تعبر الجمعية العمومية عن إرادتها السياسية وتطلب من جميع الدول المتعاقدة، عند ترشيحها وتأييدها لمرشحين لمنصب الرئيس، أن تضع في اعتبارها التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة. ولن يتعارض هذا البديل الأخير مع المادة ٥١. ولذلك رجت الورقة من الجمعية العمومية من جملة أمور ما يلي:

أ) أن تؤيد قرار المجلس بشأن عدد مدد العمل في منصب الأمين العام.

ب) أن تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تضع في اعتبارها التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥١ عند ترشيحها وتأييدها لمرشحين لمنصب رئيس المجلس.

ج) أن تحث الدول المتعاقدة على أن تضع في اعتبارها أيضا التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة بتفادي عمل أي شخص واحد لأكثر من مدتين كاملتين عن طريق العمل في منصبي الرئيس والأمين العام مجتمعين.

د) أن تطلب من المجلس أن يضع في اعتباره الفقرات السابقة عند تعيينه الأمين العام و/أو انتخابه الرئيس.

٤-٢٤ رأى وفد أنه توخيا للحكم الصالح، ينبغي أن تتبع الايكاو السياسة المعرب عنها في قرار الأمم المتحدة باعتماد حد أقصى لمدد عمل رئيس المجلس والأمين العام. وقد أشار قرار الأمم المتحدة إلى مدتي أربع سنوات، ولكن فيما يتعلق بالرئيس، نظرا لأن اتفاقية شيكاغو حددت مدد عمل لثلاث سنوات، ينبغي أن تضع الايكاو حدا أقصى من ثلاث مدد للعمل في منصب الرئيس، مما سيكون أقرب لفترة الثماني سنوات المرتقبة في قرار الأمم المتحدة. وتنص المادة ٥١ من الاتفاقية بصفة محددة على أنه يجوز إعادة انتخاب الرئيس، لذلك فان الاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/3 التي يمكن أن تؤدي إلى وضع يحظر فيه انتخاب الرئيس بعد مدتين ستكون متعارضة مع الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فان الاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/136 سيكون لها نفس الأثر الموضوعي للاقتراحات في ورقة العمل A36-WP/3، ولكنها ستحمي وستصون الهيكل القانوني للمنظمة. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يسجل بالمحضر رأيه أن الاقتراحات الواردة في ورقة العمل A36-WP/3 تمثل تعديلا لاتفاقية شيكاغو.

٥-٢٤ أوضح أيضا وفد آخر مؤيد للكلمة أعلاه انه ينبغي أن تمنع الدول عن ترشيح أو تأييد مرشحين لمنصبي الرئيس والأمين العام، عندما يتعارض ذلك مع التوصية الواردة في قرار الأمم المتحدة.

٦-٢٤ أيد عدد من الوفود ورقة العمل A36-WP/3، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في مرفقها. وأشار احد هذه الوفود أن الايكاو تعمل حسب دورة ثلاثية ولذلك فهو يوافق على مدتين ثلاثيتين للعمل في المنصب. وأوضح وفد آخر أن وضع حد أقصى لمدد العمل سيتيح الفرصة لحقن الأفكار الجديدة والنهوج المستحدثة على ارفع مستوى للمنظمة. وأيد وفد أيضا هذا الحد الأقصى لمدد العمل، فأعرب عن رأيه أن أي أمين عام، في نهاية عمله لمدتين، ينبغي أن يكون قادرا على الترشيح لمنصب الرئيس لأنه سيكون قد اكتسب معرفة وخبرة مفيدتين في المنصب السابق.

٧-٢٤ اقترح أحد الوفود، بتأييد من وفد آخر، مدة ثلاث سنوات لعمل الرئيس قابلة للتجديد مرة واحدة، ولكن مدة ست سنوات واحدة للعمل في منصب الأمين العام.

٨-٢٤ كان وفدان يعتقدان انه ينبغي وضع مبدأ التناوب الجغرافي في الاعتبار عند مشغل هذين المنصبين.

٩-٢٤ لخص رئيس لجنة المناقشة ببيان أنه يوجد اتفاق للآراء على نطاق واسع لصالح حد أقصى قدرة فترتي ثلاث سنوات للعمل في منصب رئيس المجلس وفي منصب الأمين العام على السواء.

٢٤-١٠ عقب شرح للأجزاء المعنية من قرار الأمم المتحدة ٢٤١/٥١ قدمه أمين اللجنة، وافقت اللجنة على أن توصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل A36-WP/3، بصيغته الواردة أدناه.

القرار ٢٤/١: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين.

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٥٨ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم قيام المجلس بتحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه.

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و٢٠٠٦/٦/٩، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة إذا كان قد عمل لمدتين.

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تذكر عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحا أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع.

وإدراكا لأن المستصوب والملائم إعطاء الصبغة الرسمية للحد الأقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس، لأن وضع هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلهما المنصبين، بما يساعد على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من منوعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الأعلى.

وإدراكا لأن من المستصوب، لأسباب مشابهة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من منصبي رئيس المجلس والأمين العام:

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحيط علما*** بقرار المجلس وضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتغيير طول كل مدة منهما لتتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، على أساس أن مدة الأربع سنوات لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية.

٢- ***تطلب من*** المجلس أن يبقي قراره هذا ساريا.

٣- ***تطلب من*** المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس أي مرشح كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٤- ***تطلب من*** المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام أي مرشح يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى مدة تزيد في جملتها عن مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

— انتهى —